

سنن سعيد بن منصور

- 1782 - حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ٧
إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض فليس لها إلا المتاع